الباب الرابع
الحرية السياسية فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

١

معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها فى الإسلام

يقصد بالحرية السياسية أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات . ومن أهم الحقوق التى يجب أن تمنحها الأمة حتى تكون مصدراً للسلطات أن يكون لأفرادها ، عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم ، الحق فى اختيار الحاكم والحق فى مراقبته ومحاسبته على أعماله .

وسنعقد لكل حق من هذين الحقين فقرة على حدة مبينين موقف الإسلام حياله ، ونختم الفصل بفقرة أخرى نتحدث فيها عن مبدأ الشورى فى شئون السياسة فى الإسلام .

وقبل أن نعرض لتفاصيل الحقين السابق ذكرهما ، وهما حق الأمة فى اختيار الحاكم وحقها فى مراقبته ، يجدر أن نوجه النظر إلى أنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة نصوص صريحة فى إقرار أى حق منهما ولا فى مقوماته ولا فى طريقة ممارسته . ولكن هذا لا ينفى أن تكون الشريعة الإسلامية قد أقرت مبادئ واضحة فى هذه الشئون . وذلك أن شريعة الإسلام

لا تستمد من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى ،من أهمها « الإجماع » . ولا يتسع المقام لبيان الإجماع المعتد به فى تقرير الأحكام ؛ فهذا موضوع طويل متشعب الأطراف يشغل حيزاً كبيراً من المؤلفات فى أصول الفقه الإسلامى ويخرج عن نطاق هذا الكتاب . وبحسبنا أن نقرر أن من أهم مظاهر الإجماع وأرقاها مرتبة اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم ، جميعهم أو معظمهم ، فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين ، وهو العهد الذى يمثل مبادئ الإسلام أصدق تمثيل ، على حكم لم يرد بشأنه نص صريح فى الكتاب ولا فى السنة . وذلك لأنهم لا يجمعون على ضلالة ، ولأن ما يجمعون عليه لا بد أن يكون متسقاً مع روح الإسلام ومعتمداً على الأسس العامة التى يرشد إليها الكتاب الكريم وتهدى إليها أقوال الرسول عليه السلام وأعماله . وقد انعقد إجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين على أحكام صريحة فى صدد الحرية السياسية ،وسار عليها حينئذ نظام الحكم فى العالم الإسلامى .

فكل ما سنذكره فى الفقرتين التاليتين من هذا الباب عن موقف الإسلام حيال الحقين الرئيسيين السابق ذكرهما ، وهما :

حق الأمة فى اختيار حكامها ؛ وحقها فى مراقبتهم) مستمد من إجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين لا من نصوص صريحة فى كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام .

وفى ضوء هذه الحقائق يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه بعض المحدثين من الباحثين إذ قرر أن الشريعة الإسلامية لم تعرض لنظم الحكم ، وأن هذه النظم ليست من أمور الدين فى شىء ، وإنما هى من الأمور الدنيوية التى ترك الإسلام للناس حرية التصرف فيها ، معتمداً فى ذلك على أنه لم يرد فى صددها نص صريح فى القرآن ولا فى السنة (٦٢) . — فقد غفل صاحب هذا الرأى عما قررناه وما يعد من المبادئ الأولية فى التشريع الإسلامى من أن أحكام الإسلام لاتستمد من النصوص الصريحة من الكتاب والسنة فحسب ، وإنما تستمد كذلك من مصادر أخرى من أهمها « الإجماع » وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد انعقد إجماعهم على أحكام واضحة كل الوضوح فى نظام الحكم وما يرتبط به من حقوق وواجبات .

٢

حق الأمة فى اختيار الحاكم

يتبين مما استقرّ عليه الإجماع فى عهد الخلفاء الأربعة الراشدين أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ ، وهو الخليفة أو الإمام .

غير أن طريقة هذا الاختيار تختلف بعض الاختلاف فى شكلها عن الطريقة التى تسير عليها الجمهوريات الديموقراطية الحديثة ، وإن اتفقت معها فى جوهرها . ففى بعض هذه الجمهوريات يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء العام ، فيشترك فى هذا الاختيار جميع أفراد الشعب المكلفين الراشدين . وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الجمهوريات الرياسية .

وفى بعضها الآخر يتم اختيار رئيس الدولة عن طريق البرلمان ، وهو السلطة التشريعية التى اختارت الأمة أفرادها . وهذا هو ما يجرى عليه العمل فى الجمهوريات البرلمانية . أما

obeikandl.com

الإسلام فيعهد باختيار الخليفة إلى أهل الحل والعقد ، وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأمراء أجنادهم وذوو الشوكة والمكانة والرأى فيهم . وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة ، والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباتها . فما ينتهى إليه رأى هؤلاء ، جميعهم أو معظمهم ، هو ما ينتهى إليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام . فلا يختلف الإسلام إذن عن الجمهوريات الديموقراطية الحديثة فى هذا الصدد إلا فى الطريق الذى يسلكه لكى يقف على رأى الأمة ولكى يدع لها الحرية فى اختيار حكامها . وهو فى ذلك يسلك أقصر الطرق وأصدقها فى تحقيق الغرض المقصود ، ويطلق فى المصطلحات السياسية للإسلام على الاختيار الذى يتم على هذا الوجه كلمة « المبايعة » أو « البيعة » . وقد فسرها العلامة ابن خلدون فقال : « هى العهد على الطاعة . فقد كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر فى أموره وأمور المسلمين ؛ وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم فى يده تأكيداً للعهد . فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة مصدر باع ؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدى . هذا مدلولها فى عرف اللغة ومعهود الشرع . وهو المراد فى الحديث فى بيعة النبى صلى الله

عليه وسلم ليلة العقبة وعند الشجرة . وحيثما ورد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء » [٦٣] .

وفى هذا يقول العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية الأسبق فى كتابه عن « حقيقة الإسلام وأصول الحكم » : « إن منصب الخليفة إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد ؛ وإن الإمام إنما هو وكيل الأمة ؛ وإن أفرادها هم الذين يولونه السلطة . فمصدر قوة الخليفة هو الأمة ؛ وهو إنما يستمد سلطانه منها . والمسلمون هم أول أمة قالت بأن الأمة مصدر السلطات » .

وغنى عن البيان أن الخلافة تنعقد بمبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد ؛ ولا يؤثر فى ذلك تخلف الأقلية أو اتجاهها إلى رأى آخر . وفى هذا يقول العلامة ابن تيمية : « ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة ، وهو القدرة والتمكن . فلا يشترط فى صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور . . . ولا ريب أن الإجماع المعتبر فى الإمامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ؛ ولو اعتبر ذلك لم تنفذ إمامة . . . فلا يقدح فى اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف » [٦٤] .

وعلى هذا الأساس ولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون . فقد لحق الرسول عليه السلام بالرفيق الأعلى بدون أن يوصى بالخلافة لأحد ، تاركًا للمسلمين الحرية فى اختيار حاكمهم . فاجتمع فى سقيفة بنى ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا حينئذ بالمدينة ، وكانوا علية المسلمين وأئمتهم وذوى الشوكة والمكانة والرأى فيهم . وتشاوروا فيمن يولونه حاكمًا عليهم وخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجرت فى هذا الصدد مناقشات شهيرة ذكرت تفاصيلها فى كتب الأدب والتاريخ الإسلامى ودلت أوضح دلالة على أن تبادل الآراء قد تم حينئذ فى جو من الحرية المطلقة . وانتهى الأمر بمبايعة معظم الحاضرين لأبى بكر الصديق ؛ بل إنه لم يتخلف عن بيعته إلا نفر قليل كان على رأسهم سعد بن عبادة . ثم بايعه بعد ذلك عدد كبير ممن لم يشهد مؤتمر السقيفة .

فلم يتول إذن أبو بكر الخلافة بوصية ولا بوراثة ، وإنما تولاها باختيار المسلمين له اختياراً حرًّا . وبذلك تقرر المبدأ الذى نتحدث عنه ، وهو أن الإسلام يعطى الأمة الحق المطلق فى اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو الخليفة ، ويقرر أنه لا يتولى هذا المنصب إلا من

تختاره الأمة لتوليه .

وفى هذا يقول العلامة ابن تيمية : « والصدِّيق صار إماماً بمبايعة أهل القدرة . . . ولو قُدِّر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماما لذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الناس. ولهذا لم يضر تخلف سعد (يقصد سعد بن عبادة) لأنه لم يقدح فى مقصود الولاية . وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد فى كل بيعة من سابق »[٦٥] .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عمر بن الخطاب . صحيح أن أبا بكر الصديق قد حرص فى مرض موته على أن يوصى المسلمين باختيار عمر . ولكن هذا لم يكن تنصيباً لعمر فى كرسى الخلافة ولا إلزاماً للمسلمين باختياره ، وإنما كان مجردَ ترشيح له أو مجرد إبداء رأى شخصى ارتآه أبو بكر فيما يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتوليه من بعده ؛ وقد منح الإسلام كل مسلم الحق فى إبداء رأيه فيمن يعتقد صلاحيته لهذا المنصب كما تقدم بيان ذلك . هذا إلى أنه قد ظهر لأبى بكر نفسه فى مرض موته أن كثيراً من الصحابة لم يروا رأيه ، ولم يذعنوا له ، وأنكروا عليه حرصه على متابعتهم إياه فيما ارتآه . بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة فى

نفسه . وكان لها أثر فى زيادة علته وشدة آلامه . ولذلك عند ما قدم عليه عبد الرحمن بن عوف لعيادته فى مرض موته وقال له مجاملا ومشجعًا : « أراك بارئًا يا خليفة رسول الله ! » أجابه بعبارة تم على شدة ألمه من مخالفة المهاجرين له فى رأيه هذا ؛ فقال : « أما إنى على ذلك لشديد الوجع . ولمَا لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد على من وجعى . إنى وليت أموركم خيركم فى نفسى (يقصد عمر بن الخطاب) فكلكم وَرِمَ أنفه أن يكون له الأمر من دونه (أى امتلأ غضبًا من ذلك واستنكف أن يتولى عمر هذا الأمر وطمح أن يكون هو الخليفة) » . ولم يستطع عبد الرحمن بن عوف أن ينكر شيئًا مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له فى رأيه ، واكتفى بأن يطلب إليه ألا يرهق نفسه فى التفكير فى هذه الأمور ، حتى لا تزداد علته ؛ فقال : « خَفِّض عليك (أى هون عليك) يا خليفة رسول الله . فإن هذا يَهِيضك إلى مابك (أى يزيد من علتك) . فوالله ما زلت صالحًا مصلحًا . لا تأس على شىء فاتك من أمر الدنيا » (٦٦) .

وتمت الخلافة لعمر على الوجه نفسه الذى تمت به لأبى بكر ، أى عن طريق مبايعة الأغلبية من أهل الحل والعقد من المسلمين .

وفى هذا يقول ابن تيمية: « وكذلك عمر صار إماماً لمّا بايعوه وأطاعوه . ولو قُدّر أنهم لم ينفذوا عهد أبى بكر فى عمر لم يصر إماما » ؛ ويقول : « وأما عهده إلى عمر (أى عهد أبى بكر لعمر) فتم بمبايعة المسلمين له بعد موت أبى بكر فصار بذلك إماماً » (٦٧) .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة عثمان بن عفان . صحيح أن عمر بن الخطاب قد أوصى فى مرض موته أن تتألف لجنة من ستة أفراد من كبار الصحابة (عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف . — وقد عرفت هذه اللجنة فى التاريخ باسم جماعة الشورى) لتختار واحداً من بينهم لمنصب الخلافة ، وأن هذه اللجنة قد فوضت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف بعد أن تنازل عن حقه فى تولى الخلافة ، وأن عبد الرحمن بن عوف ، بعد مشاورات دامت ثلاثة أيام بينه وبين عدد كبير من جماعات المسلمين ، استقر رأيه على أحقية عثمان بن عفان بهذا المنصب ، وأنه قد عرض رأيه هذا فى مؤتمر كبير شهده معظم أهل الشوكة والحل والعقد ، على ما هو مفصل فى كتب التاريخ الإسلامى .

ولكن رأى عمر ورأى اللجنة ورأى عبد الرحمن بن عوف كل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة ؛ وقد ترك الرأى الأعلى والنهائى لجماعة المسلمين . ولم تتم خلافة عثمان بن عفان إلا بمبايعة أهل الحل والعقد له . ولو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأى عبد الرحمن بن عوف ما تولى الخلافة عثمان .

وعلى هذا الأساس كذلك تمت خلافة على بن أبى طالب ، بل إن خلافته كانت مجردة من شوائب الوصية التى علق شىء منها بخلافة عمر وعثمان ، (بل علق شىء منها بخلافة أبى بكر نفسه ، فقد قيل حينئذ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختاره نائبًا عنه ليؤم الناس فى الصلاة وإن ذلك كان ترشيحًا له للخلافة) ، وإن كانت الأغلبية التى بايعت عليًا تقل كثيراً عن الأغلبية التى حصل عليها الخلفاء من قبله . وذلك أنه لم يتخلف عن مبايعة أبى بكر وعمر وعثمان إلا عدد قليل من أهل الحل والعقد ، فتمت مبايعتهم بما يقرب من الإجماع ، على حين أن الأغلبية التى بايعت عليًا لم يصل مبلغها إلى هذا الحد . فقد ظهر له منافس بايعته أقلية غير يسيرة العدد ، وهو معاوية ابن أبى سفيان ، على ما هو مفصل فى كتب التاريخ الإسلامى . ولكن هذا لا يقدح فى خلافة على ، لأن الخلافة تنعقد بمبايعة

الأغلبية من أهل الحل والعقد كما تقدم بيان ذلك .

* * *

ومن هذا يتبين مبلغ الخطأ فيما ذهب إليه ابن خلدون إذ قرر أن للإمام الحق فى أن يولى على المسلمين من يخلفه وأن ينصب ولى عهد له ، مستدلاً بوصية أبى بكر لعمر ووصية عمر لواحد من الستة [١٨] فقد فاته أن خلافة عمر لم تتم بوصية أبى بكر ، وأن خلافة عثمان لم تتم بوصية عمر ، وإنما تمت خلافتهما بمبايعة أهل الحل والعقد ؛ ولم تكن وصية أبى بكر ولا وصية عمر إلا مجرد إبداء رأى شخصى أو مجرد ترشيح كما تقدم بيان ذلك .

* * *

٣

حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله

تقرر فى الإسلام حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المسلمين فى ذلك العهد على عدّ هذا الحق من أهم حقوقهم ، وحرصهم

على التمسك به . والتصرف فى حدود ما يبيحه لهم .

وفى ذلك يقول أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى الكلمة التى ألقاها عقب مبايعته بالخلافة : « أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم . . . فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فسدّدونى . أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » . ويقول فى كلمة أخرى : « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمت فتابعونى ، وإن زغت فقومونى » .

فى هاتين الكلمتين تسليم صريح بمبدأ مسئوليته على أعماله أمام الأمة وأن لها الحق فى مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه فى شئون الحكم ، بل تسليم صريح بحقها فى ألا تستجيب له وتعمل على تقويمه وتسديده إذا انحرف عن الجادة .

ويقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « إنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله . إننى أعقل الحق من نفسى . وأتقدم وأبيّن لكم أمرى ، فإنما أنا رجل منكم . وأنا مسئول عن أمانتى وما أنا فيه » . وحينما قال رضى الله عنه فى كلمة أخرى : « أيها الناس من رأى فىَّ اعوجاجًا فليقوّمه » ، تقدم

إليه رجل وقال : « لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوَّمناه بسيوفنا » ، فرد عمر قائلا : « الحمد لله أن كان فى أمة عمر من يقوِّم اعوجاج عمر بالسيف » .

وحينما أخذت طائفة من المسلمين على عثمان بن عفان رضى الله عنه بعض أخطاء فى تصريفه لشئون الحكم وإسناد وظائفه ، تظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن رضوان الله تعالى عليه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدى استعداداً كريمًا لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأه التوفيق فى إبرامه . وفى هذا يقول : « إننى أتوب وأنزع ، ولا أعود لشىء مما عابه علىّ المسلمون . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادى فى الهلكة ، فإن من تمادى فى الجور كان أبعد من الطريق . . . فأنا أول من أتعظ . أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه . فإذا نزلت من منبرى فليأتنى أشرافكم فليروني رأيهم . فوالله لئن ردنى الحق عبداً لأذلن ذل العبيد » .

فى هذا كله دليل واضح على أن حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله كان حينئذ أمراً مقرراً فى الإسلام ومفروغًا منه ، وأن المسلمين كانوا شديدى الحرص على التمسك

به ؛ وأن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يعترفوا به ويذعنوا له فحسب ، بل كانوا كذلك يغتبطون كل الاغتباط بممارسة الأمة له ، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط .

٤

مبدأ الشورى فى شئون السياسة والرجوع إلى الأمة فى الأمور الهامة

يحث الإسلام على الشورى فى مهام الأمور على الإطلاق ، وفى قمتها ، من غير شك ، مهام الأمور فى شئون السياسة والحكم ، وينهى عن الاستبداد فيها بالرأى ، فيأمر الله تعالى نبيه — مع أنه معصوم من الزلل ولا يسير إلا على هدى من ربه — بأن يشاور أصحابه فى الأمر ، فيقول : « فبما رحمة من الله لِنْتَ لهم ، ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك ؛ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » [٦٩] . ويبيّن القرآن الكريم أسمى صفات المؤمنين الصادقين فيذكر من بينها أن أمورهم شورى بينهم ، فيقول : « فما أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم

يتوكلون • والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون • والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم . . . » (٧٠) .

وقد حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يسموا السورة كلها التى وردت فيها هذه الجملة الأخيرة « سورة الشورى » لأهمية هذا المبدأ فى الإسلام .

وقد أخذ الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى فى شئون الحكم ، وخاصة فى الخطير منها . وفى التاريخ الإسلامى مئات من الأمثلة الدالة على حرصهم على العمل بهذا المبدأ القويم .

غير أنه يلاحظ فى هذا الصدد أمران :

أحدهما : أنه لم تكن هناك للشورى مجالس خاصة مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن فى مجالس الشورى والمجالس النيابية وما إليها فى الأمم الحديثة ؛ وإنما كان الخلفاء حينما يرون مقتضياً للاستشارة يستشيرون أحياناً من يثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ؛ ويعلنون أحياناً أخرى عن اجتماع عام فى المسجد أو فى مكان ما ، فيفد إليه عدد كبير من المسلمين ، فيعرضون عليهم ما يودون الاستنارة بما يراه المجتمعون بشأنه .

وثانيهما : أن الخليفة كان إذا اقتنع برأى عمل به ولو كان مخالفًا لرأى من استشارهم ؛ لأن الخليفة هو نفسه مجتهد ، وله الحق فى أن يستنبط الأحكام الشرعية من مصادرها ، ويطبقها على ما يجِدُّ من القضايا . والمجتهد يجب عليه أن يعمل بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره فى الرأى . والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله كما سبق بيان ذلك . ولا يتفق مع العدالة ولا مع المنطق فى شىء أن يلزم الخليفة بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل .

ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعة أعمالهم . وأظهر مثال لذلك تصرف أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الحروب التى اشتهرت فى التاريخ باسم حروب الردة . وهى الحروب التى أعلنها الصديق عقب وفاة الرسول عليه السلام على عدة قبائل من العرب ارتد بعضها عن دينه ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الإسلام ؛ فقد كان رأى الصحابة أنه لا طاقة للمسلمين بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على

عقيدة الإسلام ، محتجين بقوله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ؛ فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق » . ولكن الصديق رأى أنه من الواجب محاربتهم جميعاً حتى يرد للإسلام هيبته، ويحفظ قدسية شعائره وأركانه ، ولا يفتح ثغرة للاستهانة بتعاليمه . وقال فى شأن من امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعونى عناقا » (وهو الصغير من ولد المعز) وفى رواية « عقال بعير » (وذلك أنه كان يجب على دافع زكاة الأنعام أن يقدم إلى جامع الزكاة عقال ما يدفعه إليه من أنعام حتى لا يتحمل بيت المال ثمن هذا العقال) « كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه ولو وحدى ما استمسك السيف بيدى . لقد كمل الدين وتم الوحى (يشير بذلك إلى قوله تعالى: « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ») ، أوَ ينتقص وأنا حى ؟ ! » . وقضى بذلك على فتنة كانت تتهدد الإسلام ونظمه والمجتمع الإسلامى بشر مستطير .

وقد وصف عمر رضى الله عنه هذا الحادث فقال : « إنى سأخبركم عنى وعن أبى بكر (أى سأبين لكم مقامى من مقام أبى بكر) : إنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه سلم ارتدت العرب ومنعت

شاتها وبعيرها (أى امتنعت عن دفع زكاة الأنعام) . فاجتمع رأينا كلنا، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن قلنا له: يا خليفة رسول الله إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمده الله بهم . وقد انقطع ذلك اليوم. فالزم بيتك ومسجدك فإنه لا طاقة لك بقتال العرب. فقال أبو بكر: أوكلكم رأيه على هذا؟ فقلنا: نعم. فقال: والله لأن أخرَّ من السماء فتخطفنى الطير أحب إلى من أن يكون رأيى هذا . ثم صعد المنبر فحمد الله وكبّر وصلى على نبيه عليه السلام ، ثم أقبل على الناس فقال : «أيها الناس ! من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات . ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت . أيها الناس أئن كثر أعداؤكم وقل عددكم ركب الشيطان منكم هذا المركب ؟ ! والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره المشركون . قوله الحق ووعده الصدق . (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق) [٧١] ، (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين) [٧٢] ، والله أيها الناس لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه واستعنت عليهم بالله وهو خير معين » .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

obeikandl.com

تعليقات الكتاب

١ – انظر ص ١٦٩ وتوابعها من الجزء السابع من كتاب البدائع (بدائع الصنائع) للكاسانى ؛ وصفحتى ١٢٦ ، ١٢٧ من كتاب الميدانى على القدورى .

٢ – آيتى ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .

٣ – آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

٤ – آية ٤ من سورة النساء .

٥ – انظر مواد ٣١ ، ٨٧ – ١١٩ من الكتاب الأول من قوانين مانو ومواد الكتاب الرابع .

٦ – انظر فى ذلك الجزء الأول من كتاب

Wallon: L'Esclavage dans l'antiquité

٧ – انظر فى ذلك فقرات ٢٠ – ٢٩ من الإصحاح التاسع من سفر التكوين ؛ وفقرات ١٠ ، ٣٩ – ٤٧ من إصحاح ٢٥ من سفر اللاويين ؛ وفقرة ١٢ من إصحاح ١٥ وفقرتى ١٢ ، ١٤ من إصحاح ٢٠ من سفر التثنية ؛ وفقرات ٢ ، ٧ – ١١ من إصحاح ٢١ من سفر الخروج .

٨ – V. Girard : Droit Romain, p. 180 et suin.

٩ – V. Glotz: La Solidarité de la Famille en Grèce, p. 31 et suiv.

١٠ – انظر ص ٨٠ من كتابنا « قصة الملكية فى العالم » .

١١ – انظر تفاصيل هذه الروافد فى كتابنا بالفرنسية .

Contrilution à une Théorie Socidogique de l'Esclavage, paris 1931

١٢ – انظر المرجع المدون فى رقم ٦ .

١٣ – آية ١٩٠ من سورة البقرة .

١٤ – آية ١٢ من سورة التوبة .

١٥ – آية ١٩٣ من سورة البقرة .

١٦ – آية ٤ من سورة محمد .

١٧ – انظر المرجع المذكور فى رقم ٦ : الجزء الأول ص ٣٣٤ والجزء الثانى صفحات ٣٨٥ – ٤٣٩ .

١٨ – آية ٢٣ من سورة النور . .

١٩ – آية ٩٢ من سورة النساء .

٢٠ – آية ٨٩ من سورة المائدة .

٢١ – آية ٣ من سورة المجادلة .

٢٢ – انظر كتابنا « الصوم والأضحية فى الإسلام والشرائع السابقة » .

٢٣ – آية ٦٠ من سورة التوبة .

٢٤ – آية ٣٢ من سورة النور .

٢٥ – آية ٢٥ من سورة النساء .

٢٦ – انظر فى هذا كله المرجع المشار إليه فى تعليق ٦ بأجزائه الثلاثة .

٢٧ – انظر : كتاب « ابن حزم » للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

٢٨ – انظر فتوح البلدان للبلاذرى صفحتى ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

٢٩ – آية ٣٦ من سورة النساء .

٣٠ – انظر تفصيل ذلك فى كتابنا « المرأة فى الإسلام » صفحات ٢٥ – ٢٨ .

٣١ – آية ٤٥ من سورة المائدة . والضمير الأول فى هذه الآية يعود على بنى إسرائيل ، والضمير الثانى يعود على التوراة ، واستنباط الحكم من هذه الآية مبنى على قاعدة : أن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص يدل على تخصيصه بهم . وفسر هؤلاء قوله

تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد . . » (آية ١٧٨ من سورة البقرة) بأن قتل الحر بالحر والعبد بالعبد قصاصٍ . وهذا لاينفى أن يكون قتل الحر بالعبد قصاصاً كذلك ، لأن التنصيص لايفيد التخصيص (انظر ص ٢٣٨ من الجزء السابع من كتاب « بدائع الصنائع » للكاسانى) .

٣٢ – انظر صفحتى ٦٩٣ ، ٦٩٤ من الجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون ، طبعة « لجنة البيان العربى » تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى .

٣٣ – رجعنا فى موضوع الرق فى الإسلام ، زيادة على المراجع التى أشرنا إليها فى التعليقات السابقة إلى كتب التاريخ الإسلامى والأدب العربى وكتب الفقه الإسلامى وخاصة أبواب الجهاد والتدبير والاستيلاد والمكاتبة والمأذون له فى التجارة والعتق والولاء فى كتاب بدائع الصنائع للكاسانى والميدانى على القدورى (فى مذهب أبى حنيفة) ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على متن خليل

(فى مذهب مالك) والشرقاوى على التحرير (فى مذهب الشافعى) ، والشيبانى على مرعى (فى مذهب ابن حنبل) ؛ كما رجعنا إلى تفسير القرآن الكريم وخاصة تفاسير الطبرى والقرطبى وابن كثير والألوسى وصديق خان ، وإلى كتب السنة وخاصة فتح البارى على صحيح البخارى والنووى على صحيح مسلم .

٣٤ – آية ٢٥٦ من سورة البقرة .
٣٥ – آية ٩٩ من سورة يونس .

٣٦ – انظر هذه « العهدة العمرية » فى كتب التاريخ الإسلامى . وقد ختمت بهذه العبارة : « كتب وحضر سنة خمسة عشر ، وشهد على ذلك خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان وبلال بن رباح وأبو عبيدة الجراح وعبادة بن الصامت » – انظر كذلك الأهرام عدد ١٩٧٧/١٢/٢٣ .

٣٧ – آية ١٢٥ من سورة النحل .
٣٨ – آية ٤٦ من سورة العنكبوت .

٣٩ – آية ١١١ من سورة البقرة .
٤٠ – آية ١٤٨ من سورة الأنعام .
٤١ – آية ٤ من سورة الأحقاف .
٤٢ – آية ٢٤ من سورة سبأ
٤٣ – آية ١٧٠ من سورة البقرة .
٤٤ – آية ١٠٤ من سورة المائدة .
٤٥ – ص ١١٤٦ من الجزء الثالث من مقدمة ابن خلدون طبعة لجنة البيان العربى ، الطبعة الثانية ، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى .
٤٦ – ص ١١٥٠ ، ١١٥١ من المرجع السابق .
٤٧ – آية ١٢٢ من سورة التوبة .
٤٨ – آية ١٨٥ من سورة الأعراف .
٤٩ – آية ١٦٤ من سورة البقرة .
٥٠ – آيتى ٤٣ ، ٤٤ من سورة النور .
٥١ – آيتى ٢٢ ، ٢٣ من سورة الروم .
٥٢ – آيات ١٧ – ٢٠ من سورة الغاشية .
٥٣ – آية ١٨٩ من سورة البقرة .
٥٤ – انظر تفصيل ذلك فى شرح النووى على مسلم وفى رسالة التوحيد للإمام محمد عبده وتعليق السيد رشيد

رضا فى هذه الرسالة على هذا الموضوع . وفى مقال لنا فى عدد أكتوبر ١٩٦٣ فى مجلة « منبر الإسلام » عنوانه : « حديث تأبير النخل ومايرشد إليه » .

٥٥ – آية ١٨٩ من سورة الأعراف .

٥٦ – ص ١٣٦ من كتاب «القرآن والعلم الحديث» لعبد الرزاق نوفل .

٥٧ – آية ٨٢ من سورة النمل (لا من سورة النحل كما ذكر فى كتابه) .

٥٨ – ص ١٨٧ – ١٩٠ من الكتاب السابق ذكره فى تعليق ٥٦ .

٥٩ – آيتى ٤ ، ٥ من سورة الأعلى .

٦٠ – ص ٧٧ من الكتاب السابق ذكره فى تعليق ٥٦ .

٦١ – نقلنا هذا النص بعباراته الركيكة نفسها من ص ١٦٠ من الكتاب السابق ذكره فى تعليق ٥٦ .

٦٢ – من هؤلاء المغفور له الشيخ على عبد الرازق فى كتابه « الإسلام وأصول الحكم » .

٦٣ – انظر ص ٧١٩ وتعليق ٦٥١ ، ٦٥٢ من الطبعة الثانية للجزء الثانى من مقدمة ابن خلدون ،

طبعة لجنة البيان العربى . تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى .

٦٤ – صفحات ٥٨ . ٥٤٧ – ٥٤٩ من كتاب المنتقى .

٦٥ – صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى .

٦٦ – انظر ص ٤ وتوابعها من الجزء الأول من كتاب الكامل للمبرد . طبعة سنة ١٣٢٣ هـ .

٦٧ – صفحة ٥٨ من كتاب المنتقى .

٦٨ – انظر صفحة ٧٢١ وتوابعها من الجزء الثانى من الطبعة الثانية لمقدمة ابن خلدون . طبعة لجنة البيان العربى ، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافى ؛ وانظر كذلك تعليقاتنا على عبارات ابن خلدون فى هذه الصفحات .

٦٩ – آية ١٥٩ من سورة آل عمران .

٧٠ – آيات ٣٦ – ٣٨ من سورة الشورى .

٧١ – آية ١٨ من سورة الأنبياء .

٧٢ – آخر آية ٢٤٩ من سورة البقرة .

فهرس

الصفحة

مقدمة ٥

الباب الأول : الحرية المدنية فى الإسلام . . ٧

الفصل الأول : معنى الحرية المدنية وأوضاعها فى الإسلام والشرائع الأخرى . . . ٩

١ — معنى الحرية المدنية وأوضاعها فى الإسلام ٩

٢ — الحرية المدنية فى الشرائع الأخرى . . ١٣

الفصل الثانى : نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه فى الإسلام والشرائع الأخرى . . ٢٠

١ — معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية . . ٢٠

٢ — إجمال فى موقف الإسلام حيال الرق . ٢٠

٣ — الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى كانت تكتنف العالم فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق . ٢٢

obeikandl.com

الصفحة

٤ — الوسائل التى اتخذها الإسلام لتصفية الرق ٢٣
٥ — روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف ما أبقاه منها ٢٤
٦ — تقييد الإسلام لرق الوراثة . . ٢٧
٧ — تقييد الإسلام لرق الحرب . . . ٢٨
٨ — توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت ضيقة كل الضيق فى الشرائع السابقة له . ٣١
٩ — أسباب العتق فى الإسلام . . . ٣٢
١٠ — النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لروافد الرق وتوسيعه لمنافذ العتق . . . ٤٢
١١ — أوضاع الرقيق ومعاملته فى الإسلام . ٤٣
١٢ — الحقوق المدنية للرقيق فى الإسلام . ٤٤
١٣ — حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق . ٤٩
١٤ — حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره ٥٥
١٥ — حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه . ٥٦

obeikandl.com

الصفحة

الباب الثانى : الحرية الدينية فى الإسلام . . ٥٩
١ ــ مظاهر الحرية الدينية وحماية الإسلام
لكل مظهر منها ٦١
٢ ــ حرية الاعتقاد الدينى وتحريم الإكراه
فى الدين ٦٢
٣ ــ حرية المناقشات الدينية فى الإسلام . ٦٤
٤ ــ اشتراط اليقين والاقتناع فى صحة الإيمان ٦٥
٥ ــ إباحة الإسلام للاجتهاد فى فروع الشريعة
لكل قادر عليه ٦٧

الباب الثالث : حرية التفكير والتعبير فى الإسلام . ٧٧
١ ــ موقف الإسلام من حرية التفكير والتعبير
بوجه عام ٧٩
٢ ــ موقف الإسلام من حرية التفكير العلمى . ٨٠
٣ ــ تعسف بعض الكتاب فى تفسير آيات
القرآن وفق النظريات العلمية الحديثة . ٨٥

obeikandl.com

الصفحة

الباب الرابع : الحرية السياسية فى الإسلام . . ٩١
١ ــ معنى الحرية السياسية ومصادر أحكامها
فى الإسلام ٩٣
٢ ــ حق الأمة فى اختيار الحاكم . . ٩٦
٣ ــ حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على
أعماله ١٠٦
٤ ــ مبدأ الشورى فى شئون السياسة والرجوع
إلى الأمة فى الأمور الهامة . . ١٠٩
تعليقات الكتاب ١١٥

obeikandl.com

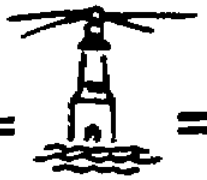

دار المعارف

تقدم

لسان العرب

معجم جمع فأوعى ، فهو يغنى عن المعاجم جميعها ، ولا تغنى عنه المعاجم الأخرى مجتمعة .

وهذه الطبعة الجديدة قد رتبت على ترتيب الحروف الهجائية ، وضبطت ضبطاً كاملاً ، ونقيت من أخطاء الطبعات السابقة ، واستكمل كثير من نقصها .

احرص على اقتناء هذا المعجم النفيس الذى يصدر تباعاً فى أول الشهر وفى منتصفه .

- تصدر تباعاً فى أجزاء كل ١٥ يوماً
- كل جزء فى ٩٦ صفحة مغلفة بالبلاستيك
- سعر الجزء ٤٠ قرشاً

obeikandl.com

رقم الإيداع	١٩٧٩/٥٢١١
الترقيم الدولى	ISBN ٩٧٧ - ٢٤٧ - ٨٦٦ - ٨

١/٧٩/٣٠٦

طبع بمطابع دار المعارف (ج. م. ع.)

obeikandl.com